

قرار جماعي رقم 12/12...  
بتاريخ 30 يناير 2024

يعدل و يتم للقرار البلدي رقم عدد 20 المؤرخ في 2007/03/22 و الذي سبق تعديله و تنميته  
بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29 يوليو 2015، عدد 19 المؤرخ في 2014/04/01، عدد  
65 بتاريخ 2012/07/16 و عدد 64 المؤرخ في 2010/09/14

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113-14 المتعلق بالجماعات
- ❖ بناء على الظهير الشريف المؤرخ في جمادى الأولى 1372 (1953/1/12) حول المحافظة على الشوارع العمومية وشرطة المرور وكذا الظهائر المغيرة و المتمة له.
- ❖ بناء الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1389 (31 يناير 1970) في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (1980/05/26) المرتب بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والصحة و المحافظة على الصحة العمومية.
- ❖ بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- ❖ بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) 1961 المتعلق بشرطة السير و الجولان.
- ❖ بناء على القرار البلدي عدد 20 بتاريخ 22 مارس 2007 الذي سبق تعديله و تنميته بمقتضى القرارات البلدية عدد 39 بتاريخ 29 يوليو 2015، عدد 19 المؤرخ في 2014/04/01، عدد 65 بتاريخ 2012/07/16 و عدد 64 المؤرخ في 2010/09/14 المتعلق بتنظيم حركة المرور و السير داخل المدار الحضري لجماعة جرسيف

**/\*/ يقرر /\*/**

**الفصل الأول :** تحويل محطة الحافلات من أمام بريد المغرب الى الساحة الكائنة قرب دار الإيواء.

**الفصل الثاني:** تحويل محطة النقل المزدوج لرأس القصر من شارع علال بن عبد الله إلى زنقة محمد احنصال.

**الفصل الثالث:** إزالة علامة ممنوع الوقوف والتوقف من جهة اليسار واليمين لشارع علال بن عبد الله من زنقة الدرفوفي إلى تقاطع علال بن عبد الله مع الحزام الكبير.

**الفصل الرابع:** تذكير بوضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف على واجهة 11 يناير.

**الفصل الخامس:** إعادة تهيئ المثلث بملنقى محمد السادس مع زنقة عبد الخالق الطريس في اتجاه حي علال ابن عبد الله.

**الفصل السادس:** وضع علامة ممنوع المرور من محطة القطار الى زنقة إدريس الأول مرورا بشركة فندي.

**الفصل السابع:** وضع علامة ممنوع الوقوف من جهة اليمين أمام المندوبية الإقليمية للفلاحة من المدخل الأول لتجزئة النصر من شارع محمد السادس.

الفصل الثامن: وضع علامة ممنوع الوقوف بمحاذاة المقبرة المسيحية بشارع عبد المومن.  
الفصل التاسع: وضع علامة ممنوع الوقوف والتوقف على يمين شارع مولاي الحسن قرب السوق المغطى.

الفصل العاشر: تفعيل انجاز مدارة بملتقى طريق بركين والطريق المؤدية للمقاطعة الثالثة.  
الفصل الحادي عشر: تحديد السرعة في 40 من قنطرة النكد على السكة الحديدية إلى المستشفى الإقليمي بشارع عبد الكريم الخطابي.

الفصل الثاني عشر: تذكير بإحداث ممر للراجلين أمام المؤسسات التعليمية.  
الفصل الثالث عشر: تذكير بوضع علامة ممنوع الوقوف على اليمين بزنقة المستشفى في اتجاه المحجز البلدي القديم انطلاقا من محطة وقوف سيارات الأجرة الصنف الأول.  
الفصل الرابع عشر: وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة بحي الشويبير.

الفصل الخامس عشر: وضع علامة قف على روافد شارع عبد الكريم الخطابي.  
الفصل السادس عشر: وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة من شارع ملوية.  
الفصل السابع عشر: وضع علامة قف بالأزقة المتفرعة عن الأحياء المحاذية لطريق صاكا.  
الفصل الثامن عشر: وضع مدارة بملتقى طريق حرشة عراس مع طريق صاكا.  
الفصل التاسع عشر: وضع علامة قف قرب إقامة أولاد ميمون بكلا الجهتين على شارع الحزام الكبير.

الفصل العشرون: تحديد مواقف خاصة للوكالات المتخصصة في نقل البضائع من أجل الشحن والتفريغ.

الفصل الحادي والعشرون: وضع علامة ممنوع الوقوف على اليسار انطلاقا من تقاطع الحزام الكبير مع شارع الحسن الثاني في اتجاه مستشفى سيدي موحى بن احمد.  
الفصل الثاني والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشوارع الرئيسية بحي الشويبير.  
الفصل الثالث والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة بشارع ملوية مع إحداث ممر للراجلين.

الفصل الرابع والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشارع الرئيسي لحرشة عراس.  
الفصل الخامس والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة بحرشة كانبير انطلاقا من الزحروحي في اتجاه مدرسة حمرية.

الفصل السادس والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة بالشارع الرئيسي لتجزئة الحرية.  
الفصل السابع والعشرون: إحداث حدبات بشارع عبد الكريم الخطابي من قنطرة النجد على السكة الحديدية في اتجاه المستشفى الإقليمي.

الفصل الثامن والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة على مستوى شارع ابن الهيثم مع إحداث ممر للراجلين.

الفصل التاسع والعشرون: إحداث حدبات تخفيف السرعة على مستوى الشارع المؤدي من شارع عبد الكريم الخطابي في اتجاه دار المسنين حتى شارع حرشة كامبير.

جرسيف في: 30 بنابر 2024

رئيس جماعة جرسيف

إمضاء: محمد بن  
طلح السجدي



قرار عدد 113.14 صادر في 2024/02/12.  
يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.  
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيدة (ة) : عزيزة شباط

المولود (ة) في : 1974/02/20

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الثالثة

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.



المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف.

الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذي يدخل حيز التطبيق من تاريخ توقيعه.

حرر بجرسيف في: 2024/02/12.

إمضاء: الرئيس

قرار عدد 2024/02/12  
يتعلق بإلغاء التعيين في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيدة(ة) : عزيزة شباط

المولود(ة) في : 1974/02/20

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الثالثة

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الرابعة بجرسيف.


الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية والذي يدخل حيز التطبيق من تاريخ التوقيع عليه

حرر بجرسيف في: 2024/02/12.

إمضاء: الرئيس

عبد الحفيظ  
الرئيس





قرار عدد 30 صادر في 2024/05/02.  
يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

■ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص بالسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31؛

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره  
بالمكتب المركزي بجماعة جرسيف.

■ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

■ الفصل الثالث :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.



قرار عدد 29 صادر في 2024/05/02  
يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص بالسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31؛

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالمكتب المركزي بجماعة جرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

الرئيس  
مجلس الجماعة  
جرسيف

8 أبريل 2024

قرار جبائي تعديلي  
عدد : ٤٠٠٠ بتاريخ : 23 أبريل 2024

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف.

إن رئيس جماعة جرسيف،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ولاسيما المادة 94 منه.
- وعلى القانون رقم 47-06 المتعلق بجايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).
- وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القرار الجبائي التعديلي المصادق عليه تحت عدد 70 بتاريخ 29 دجنبر 2023
- وبناء على مقرر مجلس جماعة جرسيف المتخذ بناء على مداولاته في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة بتاريخ 2024/02/01.

يقرر ما يلي

المادة الأولى

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة جرسيف كما يلي:

## -الباب الأول- -

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القسوى.

### الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر على تحديد نسبها القسوى كما يلي :

### الرسم على عمليات البناء

### الفصل الثاني :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

### أولاً/ العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

| العمليات   | السعر                                |
|--|--------------------------------------|
| إعادة إيواء قاطني دور الصفيح                         | 5.00..... دراهم للمتر المربع المغطى  |
| معالجة الدور الآيلة للسقوط                           | 5.00..... دراهم للمتر المربع المغطى  |
| عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية          | 15.00..... درهما للمتر المربع المغطى |
| العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري | 10.00..... دراهم للمتر المربع المغطى |
| المساكن الفردية                                      | 20.00..... درهما للمتر المربع المغطى |

### ثانياً/ العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

|         |                             |
|---------|-----------------------------|
| الهدم   | 750.00..... درهم عن كل رخصة |
| الإصلاح | 300.00..... درهم عن كل رخصة |

### الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي

### الفصل الثالث:

يحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في 3% من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة.

### الضريبة على محال بيع المشروبات

### الفصل الرابع:

يؤدى الرسم على محال بيع المشروبات من طرف مستغلي المقاهي والحانات وقاعات الشاي وبصفة عامة من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

ويحدد سعر الرسم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليه في ( 2% ) من المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

### الفصل الخامس :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

| السعر                      | المناطق            |
|----------------------------|--------------------|
| 6.00 دراهم عن كل متر مربع  | منطقة العمارات     |
| 8.00 دراهم عن كل متر مربع. | منطقة الفيلات      |
| 5.00 دراهم عن كل متر مربع  | منطقة السكن الفردي |
| 5.00 دراهم عن كل متر مربع  | المناطق الأخرى     |

## الرسم على استخراج مواد المقالع.

### الفصل الخامس مكرر:

تحدد أسعار الرسم على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

| السعر المصادق عليه بالدرهم | الأصناف                                    |
|----------------------------|--|
| 20.00                      | الغاسول                                    |
| 15.00                      | الرخام المستخدم في التكسية                 |
| 15.00                      | الغرانيت المستخدم في التكسية               |
| 3.00                       | الرمل المستخدم في الهندسة المدنية و البناء |
| 3.00                       | الطين المستخدم في الهندسة المدنية و البناء |
| 3.00                       | الكلبي المعد لحجر البناء أو للحصى          |
| 3.00                       | الطين المعد للصناعة الخزفية                |

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين

### الفصل السادس:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها وباعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

يحدد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين كما يلي /

### (\* سيارة الأجرة

- سيارات الأجرة من الصنف الثاني: "طاكسي صغير" ..... 80.00 درهم لكل ربع سنة.
- سيارات الأجرة من الصنف الأول: "طاكسي كبير" ..... 120.00 درهم لكل ربع سنة .

### (\* الحافلات

- أقل من 7 مقاعد لكل ربع سنة ..... 200.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة (ج) لكل ربع سنة ..... 400.00 درهم.
- الحافلات من السلسلة (ب) لكل ربع سنة ..... 700.00 درهم .
- الحافلات من السلسلة (أ) لكل ربع سنة ..... 1000.00 درهم.

## الرسوم المفروضة على الذبح بالمجازر الرسم الأصلي على الذبح

### الفصل السابع :

يحدد سعر الرسم الأصلي على الذبح في المجازر كما يلي/

- 1- عن كل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته 0.70 درهم.
- 2- أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب من السعر المحدد أعلاه بنسبة 50%.

## الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

### الفصل الثامن :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح.

## الرسوم التابعة لرسم الذبح الأصلي

### الفصل التاسع :

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي:

### فحص لحوم الأسواق

### الفصل العاشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب : 0.40 درهم للكيلوغرام من اللحم.

### فحص لحوم الذبح الاستثنائي

### الفصل الحادي عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 20.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهم

### - رسم غسل الأمعاء

### الفصل الثاني عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 3.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 1.00 درهم

## رسم المكوث بالإسطبل

### الفصل الثالث عشر :

يستوجب استعمال الإسطبلات والمحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار عملية الذبح رسم يحدد كما يلي عن كل يوم :

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 5.00 درهم.

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 1.00 درهم .

## رسم قلع الحيوانات الميتة

### الفصل الرابع عشر :

يؤدى عن قلع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

- البقر والإبل عن كل بهيمة : 50.00 درهم

- الغنم والماعز عن كل بهيمة : 10.00 درهم



## رسم نقل اللحوم

### الفصل الخامس عشر :

أن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارات جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم ، يستوجب أداء الرسوم التالية :

- لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.50 درهم
- أحشاء البقر والإبل للواحد : 2.00 درهم
- أحشاء الغنم والماعز للواحد : 1.00 درهم

## رسم إيداع الجلود

### الفصل السادس عشر :

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

- جلود البقر عن كل جلد لليوم : 1.00 درهم .
- جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم : 0.50 درهم .

## رسم التبريد

### الفصل السادس عشر مكرر:

يؤدي عن مكوث اللحوم بقاعة التبريد بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

- البقر : 20.00 درهما للرأس عن كل ثلاثة أيام.
- الغنم والماعز: 3.00 دراهم للرأس عن كل ثلاثة أيام.

## الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

### الفصل السابع عشر :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن بيع العامة كما يلي :

## واجبات أسواق البهائم

### الفصل الثامن عشر:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

- البقر عن كل رأس : 25.00 درهم
- الإبل عن كل رأس : 25.00 درهم
- الخيل واليغال عن كل رأس : 20.00 درهم
- الحمير عن كل رأس : 5.00 دراهم
- الغنم عن كل رأس : 5.00 دراهم
- الماعز عن كل رأس : 4.00 دراهم
- الخرفان والجديان عن كل رأس : 2.00 دراهم
- الخنزير عن كل رأس : 15.00 درهم

## واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة

### الفصل التاسع عشر :

### واجبات الدخول :

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي :

● الحيوانات والدواجن

- الإوز والدجاج الحبشي للواحدة : ----- 2.00 دراهم
- البط والدجاج والأرانب للواحدة : ----- 1.00 درهم
- الحمام للواحدة : ----- 0.50 درهم
- البيض لكل مائة : ----- 1.00 درهم

● السلع والبضائع : -أ- سوق الجلود والصوف

- لكل جلد بقرة : ----- 5.00 دراهم
- لكل جلد غنم : ----- 2.00 دراهم
- لكل جلد ماعز : ----- 1.00 درهم
- جزء الصوف أو كيلو منه : ----- 1.00 درهم

-ب- سوق الحطب الفحم والجير والملح :

- لكل حمل فرس أو بغل أو حمار : ----- 2.00 دراهم
- قنطار أو جزء منه : ----- 2.00 درهم

-ج- سوق الزيت والزيتون :

- كل كيلو أو لتر من الزيت : ----- 0.50 درهم
- كل قنطار من الزيتون : ----- 2.00 درهم

-د- سوق العسل والزبدة :

- العسل للكيلو : ----- 4.00 دراهم
- الزبدة للكيلو : ----- 2.00 دراهم

-هـ- سوق الفواكه

- القنطار أو جزء منه : ----- 1.00 درهم
- حمولة شاحنة : ----- 100.00 درهم
- حمولة بيكاب أو مرسدیس 207 : ----- 40.00 درهم
- حمولة عربية ذات أربع عجلات : ----- 20.00 درهم
- حمولة عربية ذات عجلتين : ----- 10.00 درهم

-خ- سوق النخالة والتبن والحبوب

- القنطار أو جزء منه : ----- 1.00 درهم
- حمولة شاحنة الحبوب أو النخالة : ----- 70.00 درهم
- حمولة شاحنة من التبن : ----- 50.00 درهم
- حمولة بيكاب أو مرسدیس 207 : ----- 25.00 درهم
- الشاحنات الفارغة : ----- 10.00 دراهم
- البيكوب الفارغة : ----- 5.00 درهم
- العربات الفارغة المجرورة : ----- 2.00 دراهم
- العربات اليدوية : ----- 1.00 دراهم

## الفصل العشرون :

### - واجبات الوقوف

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي :

-بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون .

-وبائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث و الأدوات الجلدية والأقمشة .

- وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعلى المتر المربع :

- كل يوم وعلى المتر المربع : ----- 2.00 درهم

- بائعو اللحم عن كل بسط ولكل يوم : ----- 20.00 درهم

- بائعو السقوط عن كل بسط وعن كل يوم : ----- 15.00 درهم

- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع :----- 5.00 درهم

## الفصل الواحد والعشرون:

### - واجبات مقبوضة بساحات- أخرى للبيع.

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتوجات والخضر و ماشابه ذلك يستوجب عليها داء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي :

شارع محمد السادس ،ش. محمد الخامس ، ش.مولاي الحسن وشارع الحسن الثاني : ..... 2.00 دراهم عن كل متر مربع.

الأحياء الأخرى وما تبقى من الشوارع : ..... 1.50 دراهم عن كل متر مربع

### - رسوم المحجز -

## الفصل الثاني والعشرون :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي :

| نوعية المحجوز  | واجب الإقامة عن كل يوم | المدة القصوى للإقامة |
|--|------------------------|----------------------|
| الحيوانات : الكلاب   | 4.00 دراهم .....       | خمسة أيام            |
| البقر-الخيول- البغال-الجمال                                    | 10.00 دراهم .....      | خمسة عشر يوما        |
| الحمير   | 5.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| الغنم والماعز  | 5.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| القطط-الدواجن والحيوانات الصغيرة                               | 1.00 درهم .....        | خمسة أيام            |
| العربات :<br>عربات ذات عجلتين                                  | 10.00 دراهم .....      | خمسة عشر يوما        |
| عربات ذات أربع عجلات   | 15.00 دراهم .....      | خمسة عشر يوما        |
| عربات يدوية  | 5.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| عربات مقطورة   | 5.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| دراجات نارية   | 10.00 دراهم .....      | خمسة عشر يوما        |
| دراجات عادية   | 5.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| السلع والبضائع<br>سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو<br>الجزء منه | 5.00 دراهم .....       | يوم واحد             |
| سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو<br>الجزء منه               | 6.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| أدوات كبيرة الحجم عن المتر<br>المكعب أو الجزء منه              | 7.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |
| أدوات صغيرة الحجم عن المتر<br>المكعب أو الجزء منه              | 5.00 دراهم .....       | خمسة عشر يوما        |

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد  
الفصل الثالث والعشرون :

تباع عن طريق المزايمة العلنية على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد وبجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذاً للظهير الشريف المتعلق المؤرخ في ( 25 رجب 1337). ( 26 ابريل 1919) المتمم للتشريع بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز. أن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية إدارة أو مصلحة عمومية .

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين.

الفصل الرابع والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي/

|                  |   |
|------------------|---|
| 50.00.....درهم   | 1- سيارة الأجرة من الصنف الثاني-طاكسي صغير- |
| 50.00.....درهم   | 2- سيارة الأجرة من الصنف الأول-طاكسي كبير-  |
| 150.00..... درهم | 3- حافلات النقل العام من الصنف -ج-          |
| 200.00.....درهم  | 4- حافلات النقل العام من الصنف - ب -        |
| 250.00.....درهم  | 5- حافلات النقل العام من الصنف -ا-          |
| 100.00..... درهم | 6- سيارات الإيجار                           |
| 150.00.....درهم  | 7- حافلات الإيجار من السلسلة ت-ل-س          |
| 200.00.....درهم  | 8- حافلات الإيجار من السلسلة الثانية        |
| 250.00..... درهم | 9- حافلات الإيجار من السلسلة الأولى ت       |

## -الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء-

### الفصل الخامس والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لإغراض البناء ب :  
15.00 درهماً للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون

## الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لإغراض تجارية او صناعية أو مهنية.

### الفصل السادس والعشرون :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لإغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي :

| الموقع   | نوع النشاط | الرسم للمتر المربع عن كل 3 أشهر    |
|--|------------|------------------------------------|
| شارع محمد السادس و علال بن عبد الله  | نشاط تجاري | المقاهي والمطاعم ..... 15.00 درهم  |
|  |            | الأكشاك ..... 80.00 درهم           |
|  |            | السرك ..... 50.00 درهم             |
|  |            | عرض بضائع أخرى ..... 60.00 درهم    |
|  | نشاط مهني  | ..... 30.00 درهم                   |
|  | نشاط صناعي | ..... 30.00 درهم                   |
| ش.محمد الخامس،م.الحسن، ع الكريم الخطابي،ساحة الجيش الملكي،بئر انزران والنصر. | نشاط تجاري | المقاهي والمطاعم ..... 15.00 درهم  |
|  |            | الأكشاك ..... 60.00 درهم           |
|  |            | السرك ..... 40.00 درهم             |
|  |            | عرض بضائع أخرى ..... 60.00 درهم    |
|  | نشاط مهني  | ..... 30.00 درهم                   |
|  | نشاط صناعي | ..... 30.00 درهم                   |
| شارع الحسن الثاني  | نشاط تجاري | المقاهي والمطاعم ..... 15.00 درهم  |
|  |            | الأكشاك ..... 60.00 درهم           |
|  |            | السرك ..... 30.00 درهم             |
|  |            | عرض بضائع أخرى ..... 50.00 درهم    |
|  | نشاط مهني  | ..... 30.00 درهم                   |
|  | نشاط صناعي | ..... 30.00 درهم                   |
| الشوارع و الأحياء الأخرى   | نشاط تجاري | المقاهي والمطاعم ..... 10.00 دراهم |
|  |            | الأكشاك ..... 40.00 درهم           |
|  |            | السرك ..... 30.00 درهم             |
|  |            | عرض بضائع أخرى ..... 50.00 درهم    |
|  | نشاط مهني  | ..... 25.00 درهم                   |
|  | نشاط صناعي | ..... 25.00 درهم                   |
| محطات توزيع الوقود   |            | ..... 5.00 دراهم                   |

● المحلات المتواجدة بالمركب التجاري بحي النجد :

| الموقع                       | نوع النشاط | الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة | الرسم لكل ربع سنة |
|------------------------------|------------|--------------------------------|-------------------|
| حي النجد<br>محل رقم 1 إلى 59 | تجاري      | 60.00 درهم                     | 270.00 درهم       |

| عنوان الفضاء   | نوع النشاط   | الثلث الحالي لكل ربع سنة      | الثلث المقترح لكل ربع سنة المصادق عليه | الرسم للمتر المربع عن كل ربع سنة |
|----------------|--|-------------------------------|--|----------------------------------|
| حي حميرية      | تجاري (8 محلات)  | 750.00 درهم                   | 450.00 درهم                            | 50.00 درهم                       |
|                | حرفي (19 محل)  | 600.00 درهم                   | 300.00 درهم                            | 25 درهم                          |
| حي غياطة       | تجاري (8 محلات)  | 750.00 درهم                   | 450.00 درهم                            | 50.00 درهم                       |
|                | حرفي (13 محل)  | 600.00 درهم                   | 300.00 درهم                            | 25.00 درهم                       |
| السوق الأسبوعي | محلات ذات الأرقام 09-08                                    | 900.00 درهم                   | 600.00 درهم                            | 25.00 درهم                       |
|                | محلات الجزيرة (60 محل)                                     | 900.00 درهم                   | 450.00 درهم                            | 60.00 درهم                       |
|                | مقهى   | 3000.00 درهم عن طريق السمسة   | 2000.00 درهم ثمن افتتاح السمسة         |                                  |
|                | محل رقم 1 المطل على واجهة شارع عبد الكريم الخطابي حي النجد | 11.250.00 درهم عن طريق السمسة | 2700.00 درهم                           |                                  |
| حي النجد       | رقم 2  | 8.100.00 درهم عن طريق السمسة  | 3600.00 درهم                           |                                  |
|                | مقهى   | 12.150.00 درهم عن طريق السمسة | 6150.00 درهم                           |                                  |

| الموقع         | نوع النشاط                     | أرقام المحلات | الرسم للمتر مربع عن كل ربع سنة | مبلغ الرسم عن كل ربع سنة ولكل محل |
|----------------|--------------------------------|---------------|--------------------------------|-----------------------------------|
| السوق الأسبوعي | بيع السمك الطري                | 1 و 2         | 60.00                          | 450.00                            |
|                | تنظيم عمليات ذبح وترياش الدجاج | 1             | 60.00                          | 300.00                            |

● شغل الملك العام مؤقتا من طرف متعهدى الشبكات العامة للمواصلات.

| نوع الاستغلال  | مجال الرسم                                |
|--|---|
| حالة استعمال سطح أو باطن الأرض عن طريق خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.                                     | 1.50 درهم عن كل متر خطي                   |
| حالة علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض.   | 25.00 درهم عن كل متر مربع                 |
| حالة الدوايب والمعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.                      | 100.00 عن كل متر مربع على مستوى سطح الأرض |
| موقع لأجل إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) Station de télécommunication والتجهيزات المرتبطة بها. | 5000.00 درهم عن كل موقع                   |



## الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

### الفصل السادس والعشرون مكرر :

تحدد أسعار الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص وعن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية والأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي:

| الأصناف   | السعر       |
|---|-------------|
| أ دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة.                        | 15.00 درهما |
| ب فندق 5 نجوم<br>فندق 4 نجوم<br>فندق 3 نجوم<br>فندق نجمتين<br>فندق نجمة واحدة | 10.00 دراهم |
|   | 5.00 دراهم  |
|   | 3.00 دراهم  |
|   | 2.00 درهمين |
|   | 2.00 درهمين |
| ج النوادي الفندقية  | 10.00 دراهم |
| د الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح  | 10.00 دراهم |
| ه قري العطلة  | 5.00 دراهم  |
| و الإقامة السياحية  | 3.00 دراهم  |
| ز المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي                                    | 2.00 درهمين |

## الباب الثاني

### الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتج الاستغلاليات ذات الطابع الفلاحي والتجاري و المصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة.

#### الفصل السابع والعشرون:

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي :

#### الفصل الثامن والعشرون : - استرجاع صوانر ربط الأملاك بشبكة الواد الحار-

يتحمل المستفيد من عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية.

#### الفصل الثامن والعشرون مكرر: - رسم إتلاف الطرق

تحدد واجبات إتلاف الطرق حسب نوعية الأشغال على الشكل التالي:

| نوع الإشغال                     | قيمة الأشغال             |
|---------------------------------|--------------------------|
| عملية الحفر في التراب           | 125.00 درهم للمتر المكعب |
| عملية الحفر في الخرسانة والزليج | 250.00 درهم للمتر المربع |
| عملية حفر طبقتي الزفت العادي    | 300.00 درهم للمتر المربع |
| عملية حفر طبقة الزفت الساخن     | 500.00 درهم للمتر المربع |

#### الفصل التاسع والعشرون :

#### - مد خول مصلحة التطهير والإفراغ-

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي:

- عن كل متر مربع : ..... 40.00 درهم.

- أدنى ما يستخلص : ..... 50.00 درهم.

## الفصل الثلاثون :

### - استرجاع صوائر التطهير

إن عملية التطهير التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب: 2.00 دراهم عن كل متر مكعب.

## الفصل الواحد والثلاثون:

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات كما يلي :

### - تطهير السيارات-

- ← طاكسي كبير أو صغير: ..... 10.00 درهم عن كل عملية.
- ← الحافلات أقل من 15 مقعدا : ..... 20.00 درهم عن كل عملية
- ← الحافلات أكثر من 15 مقعدا: ..... 30.00 درهم عن كل عملية
- ← العربات اليدوية: ..... 2.00 درهم عن كل عملية.

## أشياء أخرى:

- ← الخرق البالية والأفرشة الملابس للقطار أو جزء منه: ..... 5.00 درهم عن كل عملية
  - ← الأدوات للقطار أو جزء منه: ..... 5.00 دراهم عن كل عملية
- تقام عمليات تطهير المحلات المفتوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر على الأقل.

## الفصل الثاني والثلاثون :

### استرجاع صائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية-

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

- داخل المدار الحضري عن كل مريض :
- ❖ نهارا : عن كل مريض ذهابا و إيابا : ..... 30.00 درهم.
- ❖ ليلا : عن كل مريض ذهابا و إيابا : ..... 40.00 درهم .
- خارج المدار الحضري عن كل مريض :
- ❖ نهارا : عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : ..... 2.00 درهم
- ❖ ليلا : و أيام العطل : عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا : ..... 2.00 درهم

و يضاف الى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب : 10.00 دراهم.

## - رسم نقل الأموات و مدخول المدافن العائلية -

### الفصل الثالث والثلاثون:

#### 1- رسم نقل الأموات:

- إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي :
- داخل دائرة الجماعة عن كل جثة: ..... 50.00 درهم.
  - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة (للكيلومتر) ..... 1.50 درهم

\* تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة.

#### 2- مدخول المدافن العائلية:

تحدد واجبات تخصيص جناح للمدافن العائلية بالمقابر حسب الجدول أسفله:

| سعر المتر المربع                  | المساحة المخصصة                      |
|-----------------------------------|--------------------------------------|
| ..... 300.00 درهم عن كل متر مربع. | بالنسبة للمساحات أقل من 15 متر مربع. |
| ..... 400.00 درهم عن كل متر مربع. | كل ما زاد عن 15 متر مربع.            |

## رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية -

### الفصل الرابع و الثلاثون:

- أن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :
- عن كل حمولة شاحنة: ..... 200.00 درهم
  - عن كل متر مكعب : ..... 70.00 درهم
  - أدنى ما يستخلص : ..... 100.00 درهم

### الفصل الخامس و الثلاثون: - منتوج الإسطبل ومحطات الدراجات و السيارات -

يحدد الواجب أدائه عن وقوف وحراسة الدراجات و السيارات و العربات بأماكن مخصصة لذلك كما يلي :

#### (1) محطة السوق الأسبوعي :

- يؤدي عن كل دراجة عادية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة : ..... 2.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل سيارة: ..... 2.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل شاحنة : ..... 3.00 درهم لليوم .

#### (2) المحطات الأخرى :

- يؤدي عن كل دراجة عادية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل دراجة نارية : ..... 1.00 درهم لليوم
- يؤدي عن كل عربة : ..... 2.00 درهم لليوم .
- يؤدي عن كل سيارة : ..... 2.00 درهم لليوم .

#### (3) الإسطبل :

- الدواب بصفة عامة لكل رأس : ..... 2.00 درهم .
- المشية بصفة عامة لكل رأس : ..... 1.00 درهم

#### (4) محطة وقوف السيارات بمراب السوق المركزي الجديد :

|                  |                              |                                       |
|------------------|------------------------------|---------------------------------------|
| يؤدي عن كل سيارة | 3.00 دراهم لساعة أو جزء منها | 1.00 درهم لكل ساعة إضافية أو جزء منها |
|------------------|------------------------------|---------------------------------------|

### - ترقيم العقارات -

#### الفصل السادس و الثلاثون:

- يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :
- الترقيم بواسطة الألواح المعدنية او الخزفية عن كل منزل :. 50.00 درهم .
  - الترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: ..... 5.00 دراهم

**كراء أدوات ومعدات واليات جماعية -**

**الفصل السابع و الثلاثون:**

- لوازم الحفلات:  
توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في كرائها و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء هذه المعدات واجبات محددة كما يلي :

| المعدات                     | ثمن الكراء لليوم |
|-----------------------------|------------------|
| منصات للمتر مربع            | 50.00 درهم       |
| كراسي للواحد                | 3.00 درهم        |
| الرايات للواحدة             | 1.00 درهم        |
| سلك المصابيح للمتر الطولي   | 2.50 درهم        |
| اللافتات للمتر الطولي       | 0.50 درهم        |
| الصور للواحدة               | 2.00 درهم        |
| أسلاك الكهرباء للمتر الطولي | 1.50 درهم        |
| مصابيح كهربائية             | 0.20 درهم        |
| حواجز للمتر الطولي          | 5.00 درهم        |
| الأغطية(باش) للمتر مربع     | 0.40 درهم        |
| الأعمدة للواحد              | 3.00 درهم        |
| جهاز مكبر الصوت             | 500.00 درهم      |
| أفرشة كاملة للواحدة         | 10.00 درهم       |
| حاملة الثلاث رايات          | 3.00 درهم        |
| طاولة للواحدة               | 10.00 درهم       |
| كراء قاعة الاجتماعات        | 600.00 درهم      |

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف و كسر قد يلحق هذه المعدات والآليات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر، وتتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.  
- الشاحنة الرافعة التابعة للجماعة:

|   |             |
|---|-------------|
| كراء الشاحنة الرافعة عن كل ساعة أو جزء منها | 200.00 درهم |
|---|-------------|

**منتوج موقف الحافلات لنقل المسافرين :**

**الفصل الثامن و الثلاثون :**

يؤدي على استعمال موقف الحافلات لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

**(1) محل حفظ الأمتعة:**

يؤدي عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي :

- الحقيبة الصغيرة عن كل يوم أو جزء منه:.....5.00 درهم
- الحقيبة الكبيرة عن كل يوم أو جزء منه : .....10.00 درهم
- أمتعة أخرى للكيلوغرام عن كل يوم..... 1.00 درهم

## (2) النزول إلى الأرصفة :

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة الحافلات لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر، أن يؤدوا واجب النزول البالغ : 1.00 درهم عن كل شخص.

## (3) مبيت الحافلات:

تحدد واجبات كل حافلة تبيت بشكل مؤقت بموقف الحافلات في 10.00 دراهم لكل ليلة.

## (4) الأكشاك وشبابيك التذاكر:

واجب الخدمات المقدمة بالشبابيك في حالة التسيير المباشر وعن كل حافلة 20.00 درهم كميلغ جزافي أو بتحديد نسبة مئوية

يؤدي تسييق بقيمة ثلاث أشهر وكذا واجب شهري عن استغلال الأكشاك التابعة لموقف الحافلات يقدر كما يلي :

- عن كل كشك : ..... 500.00 درهم.
- عن كل شبك لبيع التذاكر: ..... 1000.00 درهم

و اذا تقرر استغلال هذه الأكشاك عن طريق طلب عروض طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية فيحدد الثمن الأدنى لانطلاقها في : ..... 1000.00 درهم

تحدد نسبة مئوية على بيع التذاكر بالشبابيك لفائدة شركات النقل في 10% من قيمة التذكرة.

## (5) الوقوف أو الانطلاقة :

الحافلات التي لها نقطة الانطلاقة من الموقف:

\* الحافلات التي لها خط يفوق 50 كلم : ..... 20.00 درهم

\* الحافلات التي يقل خطها عن 50 كلم : ..... 10.00 درهم

## (6) الحافلات العابرة:

يحدد واجب عبور الحافلات للمحطة الطرقية للمسافرين يوميا في ثمن قدره : 30.00 درهم عن كل حافلة بالإضافة الى 10.00 دراهم بالنسبة للحافلات العائدة في نفس اليوم.

## - بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايمة-

### الفصل التاسع والثلاثون :

تباع تصاميم المدينة والمطبوعات وملفات المزايمة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

- تصاميم المدينة : ..... 1500.00 درهم
- قرار بلدي لكل نسخة : ..... 50.00 درهم
- البطاقات المختلفة : ..... 5.00 دراهم
- لائحة الأسعار للوحدة : ..... 5.00 درهم.
- مطبوعات أخرى لكل صفحة : ..... 2.00 دراهم .
- البطاقة الصحية: ..... 10.00 دراهم

### - تسجيل بيع البهائم -

### الفصل الأربعون :

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر والخيل والإبل للرأس : ..... 10.00 دراهم.
  - العجول والحمير للرأس : ..... 5.00 دراهم.
  - الغنم والماعز للرأس : ..... 2.00 دراهم .
- يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

### - مدخول الخزانة الجماعية-

### الفصل الواحد والأربعون :

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

- الضمانة : ..... 50.00 درهم
- الانخراط السنوي : ..... 20.00 درهم
- استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 5.00 دراهم.
- يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي : 1.00 درهم .
- يستفيد الطلبة من تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50 % من السعر المحدد.

## الفصل الثاني و الأربعون :

لاستخدام شبكة الانترنت يجب أداء الرسوم التالية :

- الاستخدام الجزافي ل 10 ساعات : ..... 45.00 درهم.
- الاستخدام اليومي : ..... 6.00 لكل ساعة

## واجبات الدخول إلى المسبح البلدي والمخيم السياحي و المرافق الصحية العمومية -

### الفصل الثالث والأربعون :

\* ا - يؤدي عن الدخول إلى المسبح البلدي الواجبات التالية :

- 1) الدخول من دون الاستحمام لكل شخص كبيرا كان أو صغيرا : ..... 5.00 دراهم .
- 2) الدخول مع الاستحمام لكل شخص بالغ : ..... 20.00 دراهم.
- 3) الدخول مع الاستحمام لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة : ..... 15.00 دراهم.
- 4) الدخول إلى المرافق الصحية العمومية لكل شخص كبير أو صغير كان : ..... 1.00 درهم.

### \* ب - الاشتراكات الشهرية :

- لكل شخص بالغ : ..... 300.00 درهم .
- لكل طفل يقل سنه عن 12 سنة : ..... 200.00 درهم .

## النسبة المأوية عن البيوعات العامة -

### الفصل الرابع والأربعون :

إن البيوعات العمومية بالمزاد العلني المتعلقة بالمواد والسيارات والسلع والحيوانات المحجوزة والمواد والسيارات الغير الصالحة للاستعمال وغير ذلك من المنتجات أو آلات في ملك الجماعة تؤدي إلى زيادة (10%) من ثمن البيع لصوائر الإشهار والنشر .

### الفصل الخامس والأربعون :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل اية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات والنفقات العامة التي يتوجب تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

## الباب الثالث

### واجبات الأملاك الجماعية :

### الفصل السادس والأربعون :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمدولة المجلس الجماعي .  
ويكون استغلال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة .  
ويؤدي واجب الاستغلال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله وعلى المستغلين أن يدفعوا ضمانات لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عند تسلمهم للدكان أو السكن أو غيرهما .



## الفصل السابع والأربعون :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات والأراضي طبقاً لمدادولة المجلس كما يلي :

### 1- الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية او الخاصة بالتجارة أو الصناعة :

يؤدى عن استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل:

| الموقع                | أرقام المحلات        | التمن القديم | زيادة 10 %  | التمن الجديد/2008 |
|-----------------------|----------------------|--------------|-------------|-------------------|
| السوق المركزي         | رقم 1                | 264.00 درهم  | 26.40 درهم  | 290.40 درهم       |
|                       | رقم 2                | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | رقم 3                | 264.00 درهم  | 26.40 درهم  | 290.40 درهم       |
|                       | رقم 4 الى 6          | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | رقم 7                | 352.00 درهم  | 35.20 درهم  | 387.20 درهم       |
|                       | رقم 8                | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | رقم 9                | 264.00 درهم  | 26.40 درهم  | 290.40 درهم       |
|                       | من رقم 10 الى رقم 25 | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | رقم 26               | 264.00 درهم  | 26.40 درهم  | 290.40 درهم       |
|                       | من رقم 27 الى 35     | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | رقم 36               | 330.00 درهم  | 33.00 درهم  | 363.00 درهم       |
|                       | رقم 37               | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | من رقم 38 الى 41     | 82.50 درهم   | 8.25 درهم   | 90.75 درهم        |
|                       | رقم 42               | 137.50 درهم  | 13.75 درهم  | 151.25 درهم       |
|                       | رقم 43               | 82.50 درهم   | 8.52 درهم   | 90.75 درهم        |
| شارع محمد الخامس      | من رقم 44 الى 50     | 198.00 درهم  | 19.80 درهم  | 217.80 درهم       |
|                       | رقم 51               | 423.50 درهم  | 42.35 درهم  | 465.85 درهم       |
| السوق الأسبوعي        | من 52 الى 53         | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | رقم 54               | 275.00 درهم  | 27.50 درهم  | 302.50 درهم       |
|                       | من رقم 55 الى 67     | 132.00 درهم  | 13.20 درهم  | 145.20 درهم       |
|                       | من رقم 68 الى 74     | 79.75 درهم   | 7.97 درهم   | 87.72 درهم        |
|                       | رقم 75               | 275.00 درهم  | 27.50 درهم  | 302.50 درهم       |
| شارع علال بن عبد الله | رقم 76               | 440.00 درهم  | 44.00 درهم  | 484.00 درهم       |
|                       | رقم 77               | 385.00 درهم  | 38.50 درهم  | 423.50 درهم       |
|                       | رقم 78               | 550.00 درهم  | 55.00 درهم  | 605.00 درهم       |
|                       | رقم 79               | 715.00 درهم  | 71.50 درهم  | 786.50 درهم       |
|                       | رقم 80               | 572.00 درهم  | 57.20 درهم  | 629.20 درهم       |
|                       | رقم 81               | 583.00 درهم  | 58.30 درهم  | 641.30 درهم       |
|                       | رقم 82               | 330.00 درهم  | 33.00 درهم  | 363.00 درهم       |
|                       | رقم 83               | 1650.00 درهم | 165.00 درهم | 1815.00 درهم      |
| زنقة الدرفوفي         | رقم 84               | 297.00 درهم  | 29.70 درهم  | 326.70 درهم       |
|                       | رقم 85               | 330.00 درهم  | 33.00 درهم  | 363.00 درهم       |
| المركب التجاري        | رقم 1                | 1250.00 درهم | 125.00 درهم | 1375.00 درهم      |
|                       | من رقم 2 إلى 11      | 500.00 درهم  | 50.00 درهم  | 550.00 درهم       |
|                       | من رقم 12 إلى رقم 27 | 300.00 درهم  | 30.00 درهم  | 330.00 درهم       |
|                       | من رقم 28 إلى رقم 50 | 350.00 درهم  | 35.00 درهم  | 385.00 درهم       |

#### 4-المحلات المخصصة للسكنى حسب التقييم الجديد.

| رقم السكنى | موقع السكنى        | الواجب الشهري | زيادة 10%   | الثمان الجديد / 2008 |
|------------|--------------------|---------------|-------------|----------------------|
| 1          | الحزام الكبير      | 22.00 درهم    | 2.20 درهم   | 24.20 درهم           |
| 2          | - - -              | 24.20 درهم    | 2.42 درهم   | 26.62 درهم           |
| 3          | - - -              | 36.30 درهم    | 3.63 درهم   | 39.93 درهم           |
| 4          | - - -              | 18.15 درهم    | 1.81 درهم   | 19.96 درهم           |
| 5          | - - -              | 84.70 درهم    | 8.47 درهم   | 93.17 درهم           |
| 6          | - - -              | 84.70 درهم    | 8.47 درهم   | 93.17 درهم           |
| 7          | زنقة الدار البيضاء | 77.00 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 8          | - - -              | 77.00 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 9          | - - -              | 77.00 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 10         | زنقة الاتحاد       | 77.70 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 11         | شارع محمد الخامس   | 24.20 درهم    | 2.42 درهم   | 26.62 درهم           |
| 12         | - - -              | 88.00 درهم    | 8.80 درهم   | 96.80 درهم           |
| 13         | شارع الحزام الكبير | 78.65 درهم    | 7.86 درهم   | 86.51 درهم           |
| 14         | - - -              | 50.00 درهم    | 5.00 درهم   | 55.00 درهم           |
| 15         | - - -              | 50.00 درهم    | 5.00 درهم   | 55.00 درهم           |
| 16         | - - -              | 50.00 درهم    | 5.00 درهم   | 55.00 درهم           |
| 17         | - - -              | 50.00 درهم    | 5.00 درهم   | 55.00 درهم           |
| 18         | - - -              | 77.00 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 19         | - - -              | 77.00 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 20         | - - -              | 77.00 درهم    | 7.70 درهم   | 84.70 درهم           |
| 21         | المسيح البلدي      | 4059.55 درهم  | 405.95 درهم | 4465.50 درهم         |

\* أراضي أخرى  
يؤدي عن استغلال الأرض الكائنة على ضفة ملو : ..... 341.00 درهم للشهر.

#### الفصل الثامن والأربعون:

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات والأراضي عن طريق مزايمة علنية فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه .

## الفصل التاسع والأربعون: الدعائر عن المخالفات

تحدد أسعار الدعائر عن المخالفات على الشكل التالي:

| وجيبة الدعيرة                                   | نوعية المخافة  |
|---|--|
| 300.00 درهم                                     | استغلال الملك العمومي بدون ترخيص ( الستائر- لوحات اشهارية - الأرصفة) |
| 500.00 درهم                                     | قطع أشجار بالملك العام   |
| 500.00 درهم                                     | تسييج الملك العمومي أمام المساكن                                     |
| من 200.00 إلى 1000.00 درهم                      | إحداث خسائر بممتلكات جماعية  |
| - معبدة 1000.00 درهم<br>- غير معبدة 500.00 درهم | حفر الطريق بدون ترخيص  |
| 200.00 درهم                                     | قطع الطريق العامة بمواد البناء                                       |
| 500.00 درهم                                     | إتلاف علامات التشوير الخاصة بالسير                                   |
| 500.00 درهم                                     | الرعي داخل المدار الحضري   |
| 1000.00 درهم                                    | عدم احترام شروط السلامة لأوراش البناء                                |
| 1000.00 درهم                                    | عدم احترام الشروط الصحية ( المقاهي - المطاعم - المحلّبات )           |
| 500.00 درهم                                     | عدم احترام مواقيت العمل بالنسبة للأنشطة المزعجة                      |
| 200.00 درهم                                     | رمي النفايات بالملك العام  |
| 500.00 درهم                                     | تناثر المواد المستخرجة من القالع المنقولة بواسطة الشاحنات            |

## الفصل الخمسون:

- يؤدي مبلغ 500.00 درهم على كل قرار للمنافع والمضار.

## الباب الرابع : مقتضيات عامة.


المادة الثانية : تلغى جميع القرارات الجبائية السالفة المخالفة لهذا القرار التعديلي.

المادة الثالثة : يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الجبائي إلى كل من القابض وشسيع المداخيل والمصالح التقنية والإدارية لجماعة جرسيف، كل في مجال اختصاصه.

المادة الرابعة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم جرسيف.

رئيس مجلس جماعة جرسيف.

إمضاء الرئيس  
علم السبغلاوي



06 مارس 2024

جرسيف في.....

تأشيرة السيد عامل عمالة إقليم جرسيف.



عامل إقليم جرسيف

إمضاء: حسن ابن الماحي

17 أبريل 2024

جرسيف في.....

قرار عدد 36 صادر في 2024/05/02  
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ

لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة

معي .


الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

مخاء الرقيب  
رئيس الجماعة  


قرار عدد 35 صادر في 2024/05/02  
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : رمضان زروالي؛

المولود(ة) في : 1968/12/31؛

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسوم والعامل بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الادارية الاولى، ليقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

إمضاء الرئيس  
المتعلق بالحالة المدنية



قرار عدد 34 صادر في 2024/05/02.  
يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون  
التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

■ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيد(ة) : جهاد فضيل

المولود(ة) في : 1990/03/15

الرتبة الإدارية : مساعد إداري الدرجة الثانية

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة  
الإدارية الأولى بجرسيف.

■ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

■ الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

امضاء الرئيس  
الجنرال  
الجنرال

قرار عدد 33 صادر في 2024/05/02  
يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 37-99 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2-99-665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 37.99 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيدة(ة) : جهاد فضيل

المولودة(ة) في : 1990/03/15

الرتبة الإدارية : مساعد إداري الدرجة الثانية

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

امضاء الرئيس  
الضابط

قرار عدد 32 صادر في 2024/05/02.  
يتعلق بإلغاء التفويض في الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 2021/09/18 الخاص ب:

السيدة (ة) : فوزية ليزور؛

المولود(ة) في : 1962/11/11؛

الرتبة الإدارية : متصرف من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف.


الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02



قرار عدد 31 صادر في 2024/05/02  
يتعلق بإلغاء التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

▪ الفصل الأول:

يلغى القرار رقم 96 بتاريخ 18/09/2021 الخاص ب:

السيدة) : فوزية لبزور؛

المولود(ة) في : 11/11/1962؛

الرتبة الإدارية : متصرف من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة.

المتعلق بمهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الأولى بجرسيف.

▪ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

▪ الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/02.

إمضاء الرئيس  


قرار عدد 40 صادر في 2024/05/06  
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيدة(ة): فوزية لبزور:

المولود(ة) في: 1962/11/11

الرتبة الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى:

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب المركزي لجماعة جرسيف، لتقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي:

الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية:

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/06.

قرار عدد 39 صادر في 2024/05/06  
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

■ الفصل الأول:

يفوض للسيد(ة): فوزية لبزور؛

المولود(ة) في: 1962/11/11؛

الرتبة الإدارية: متصرف من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب المركزي لجماعة جرسيف، لتقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض

■ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية؛

■ الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/05/06.

قرار عدد 55 صادر في 2024/07/12  
المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة  
الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس جماعة جرسيف.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.  
يقرر ما يلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : فريدة حراني؛

المولود(ة) في : 1966/04/24؛

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الإدارية الثالثة بجرسيف، لتقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي .

الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/07/12.



قرار عدد 15.85 صادر في 2024/07/12  
المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة جرسيف.

- ❖ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 99-37 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه.
- ❖ بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99-37 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

■ الفصل الأول:

يفوض للسيد :

الاسم الكامل : فريدة حراني؛

المولود(ة) في : 1966/04/24

الرتبة الإدارية : مساعد إداري من الدرجة الأولى؛

المرسمة والعاملة بمصالح هذه الجماعة، القيام بمهام الحالة المدنية بالمكتب الذي يقع مقره بالملحقة الادارية الثالثة، لتقوم بهذه المهمة مقامي، وبالمشاركة معي.

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض

■ الفصل الثاني:

يعهد إلى مدير المصالح الجماعية السهر على نشر وتنفيذ هذا القرار بكافة المصالح الجماعية.

■ الفصل الثالث :

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بجرسيف في: 2024/07/12.

المنشأ الرسمي  
بجرسيف

